

## قرار:

مادة ١ - يقصد بالمركز الثقافي الأجنبي المكان الذي تمارس فيه دولة أجنبية أنواعاً معينة من النشاط الثقافي في أراضي الجمهورية العربية المتحدة بقصد التعرف بثقافة الدولة الأجنبية وزيادة التعاون الثقافي بين البلدين . ويقصد بالمعهد الثقافي المكان الذي يقوم فيه العلماء واللغويون والأثريون الأجانب بدراسات وأبحاث فوق أراضي الجمهورية العربية المتحدة بقصد كشف العلاقات الحضارية بين البلدين أو المشاركة في البحوث والاكتشافات الخاصة بحضارة أحد البلدين أو مجرد البحث العلمي .

مادة ٢ - تنشأ المراكز الثقافية استناداً إلى الاتفاقات الثقافية المعقودة بين إحدى الدول الأجنبية والجمهورية العربية المتحدة أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل المؤيد بالمذكرات المتبادلة، وتنشأ المعاهد الثقافية بإحدى الويلتين المذكورتين أو بناء على رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو بمواقفتها بناء على طلب إحدى الهيئات الأجنبية العلمية أو اللغوية أو الأثرية .

مادة ٣ - تلتزم المراكز والمعاهد الثقافية بمحدود النشاط الثقافي المبين في وثيقة تأسيسها ولا يجوز لها أن تمارس نشاطاً يسيء إلى الجمهورية أو يتعارض مع قوانينها .

مادة ٤ - لا تعتبر المراكز والمعاهد الثقافية جزءاً من السفارات أو المفوضيات الأجنبية وتسوى عليها أحكام الاتفاقات الخاصة بها وقوانين البلاد فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقات ، ولا يتمتع موظفوها بالحصانة الدبلوماسية ويعتبرون في حكم الأجانب المقيمين بالجمهورية .

مادة ٥ - على الجهة الراغبة في إنشاء المركز أو المعهد أن تقدم بمذكرة إلى وزارة الخارجية تذكر فيها السند القانوني لإنشاء المركز أو المعهد والمكان الذي يراه إنشاؤه عليه والأشخاص الذين سيمارسون أنواع النشاط الثقافي المختلفة فيه وأنواع هذا النشاط ، وتبحث وزارة الخارجية الموضوع مع الجهات المعنية .

مادة ٦ - تبلغ الجهات الأجنبية بوجود أخطار وزارة الخارجية بكل تعديل يطرأ على المركز أو المعهد من حيث الأمكنة والأشخاص وأنواع النشاط وغير ذلك ، وتحيط وزارة الخارجية بالجهات المعنية علماً بهذه الاخطارات .

مادة ٧ - على المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية التي تزاوّل نشاطاً مميّناً في الجمهورية عند صدور هذا القرار أن تتقدم إلى وزارة الخارجية بطلب الموافقة على قيامها طبقاً لأحكام هذا القرار ، وذلك في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبر قيامها غير قانوني .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل تأليف مجلس الفنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفنائم ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الفنائم والمراسيم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٩١ لسنة ١٩٦٠ بنسب اللواء بحري محمد أنور عبد اللطيف وكيل المدير العام لمصلحة الموانئ والمناظر للقيام بأعمال مدير العام لمصلحة الجمارك ؛

## قرار:

مادة ١ - نسب اللواء بحري محمد أنور عبد اللطيف القائم بأعمال المدير العام لمصلحة الجمارك عضواً بمجلس الفنائم بدلاً من السيد / عبدالفتاح كريم .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم ؛

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛